

العقد الابتدائي لشركة

ايزي جاز للتجارة و التوزيع EZY GAS

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

خاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١

رقم العقد ٢٦-٢٦٧٦٧-٠١-١-٠١

تم تحرير هذا العقد بالقاهرة في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٠٤/١٦ بين كل من :-

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
محمد فتحى مصطفى الزيات	مصر	١٩٨٣/٠٢/٠١	بطاقة رقم قومي ٢٨٣٠٢٠١١٢٠١٥٥٧-	فيلا ١٩٢ ماونت فيو هايد بارك - التجمع الخامس - القاهرة
عبدالفتاح حجاج عبدالفتاح مبروك	مصر	١٩٧٢/٠٨/٢٤	بطاقة رقم قومي ٢٧٢٠٨٢٤٢١٠٠٩٧٤-	فيلا ٨٠٩ ايفر جرين - ٦ أكتوبر اول - الجيزة
محمد صبحى الدسوقي رزق	مصر	١٩٨٢/٠٥/١٨	بطاقة رقم قومي ٢٨٢٠٥١٨١٢٠٢٤٥٥-	ش سعد السعيد - ش جزيرة الورد - المنصوره اول - الدقهليه

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ايزي جاز للتجارة و التوزيع EZY GAS ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة.

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون.

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

المادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : ايزي جاز للتجارة و التوزيع EZY GAS (ش.م.م) شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

المادة (٣)

غرض الشركة :

- التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا
تجارة وتوزيع أسطوانات غاز البترول المسال المركبة بجميع أنواعها
تصميم وإنتاج البرامج والمنصات الالكترونية الخاصة بمنظومات تداول اسطوانات الغاز.
التجارة والتسويق الالكتروني لاسطوانات غاز البترول المسال المركبة بجميع أنواعها
الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية
*تلتزم الشركة بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين وتنظيم أعمال
الوكالة التجارية، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها
من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض.
وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

المادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :- الوحدة الادارية رقم ١٠٣ بالدور العاشر فوق الارضى برج ز
٢ ابراج سما - القطامية - المقطم - القاهرة
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة
ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .
ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات
للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ
الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

المادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون) جنيه مصري ، وحدد رأسمال الشركة المصدر
بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين) جنيه مصري .
موزع علي عدد ١٠٠٠٠٠٠٠ (مليون) سهم قيمة كل سهم ٥ جنيه مصري (خمسة جنيهات مصريه)

المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٠٠٠٠٠ (مليون) سهم وقيمتها ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين) جنيه مصري

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٢٥ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك مصر فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات و ذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم	عدد أسهم	القيمة الاسمية بالجنيه مصري	عملة الوفاء
				المؤسس	المكتتب		
				نقدي	نقدي		
١	محمد فتحى مصطفى الزياد	مصر	مؤسس	٢٩٠٠٠٠	٠	١٤٥٠٠٠٠	جنيه مصري
٢	عبدالفتاح حجاج عبدالفتاح مبروك	مصر	مؤسس	٢٥٠٠٠٠	٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
٣	محمد صبحى الدسوقي رزق	مصر	مؤسس	٣٤٠٠٠٠	٠	١٧٠٠٠٠٠	جنيه مصري
٤	دينا امين احمد امين السقعان	مصر	مكتتب	٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	جنيه مصري
	الإجمالي			٨٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

المادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السيد / ابراهيم يوسرى حامد ابراهيم (وكيل المؤسسين) و الكائن مقره القطا - منشأة القناطر - الجيزة فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والقيد بالسجل التجاري والنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

المادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

المادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من نسخة واحدة .

النظام الأساسي لشركة

إيزي جاز للتجارة و التوزيع EZY GAS

المادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات"، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال"، ولائحتيهما التنفيذية، وهذا النظام الأساسي.

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو: إيزي جاز للتجارة و التوزيع EZY GAS (ش.م.م) شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

المادة (٣)

غرض الشركة :

- التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً
تجارة وتوزيع أسطوانات غاز البترول المسال المركبة بجميع أنواعها
تصميم وإنتاج البرامج والمنصات الإلكترونية الخاصة بمنظومات تداول أسطوانات الغاز.
التجارة والتسويق الإلكتروني لاسطوانات غاز البترول المسال المركبة بجميع أنواعها
الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية
*تلتزم الشركة بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين وتنظيم أعمال
الوكالة التجارية، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها
من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :- الوحدة الادارية رقم ١٠٣ بالدور العاشر فوق الارضى برج ز ٢ ابراج سما - القطامية - المقطم - القاهرة

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة و عشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

المادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون) جنيه مصري ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين) جنيه مصري .
موزع علي عدد ١٠٠٠٠٠٠٠ (مليون) سهم قيمة كل سهم ٥ جنيه مصري (خمسة جنيهات مصريه)

المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مليون) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ١٠٠٠٠٠٠٠ (مليون) سهم وقيمتها ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين) جنيه مصري
وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ٢٥ % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك مصر فرع هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات و ذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم		القيمة الاسمية بالجنيه مصري	عملة الوفاء
				المؤسس	المكتتب		
				نقدي	نقدي		
١	محمد فتحي مصطفى الزيات	مصر	مؤسس	٢٩٠٠٠٠	٠	١٤٥٠٠٠٠	جنيه مصري
٢	عبدالفتاح حجاج عبدالفتاح مبروك	مصر	مؤسس	٢٥٠٠٠٠	٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
٣	محمد صبحي الدسوقي رزق	مصر	مؤسس	٣٤٠٠٠٠	٠	١٧٠٠٠٠٠	جنيه مصري
٤	دينا امين احمد امين السقعان	مصر	مكتتب	٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	جنيه مصري
	الإجمالي			٨٨٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ %

المادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلي الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

المادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يُبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار الى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الانتجاع الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائم أخرى في نفس الوقت او في أي وقت آخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاوّل نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً .

المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

المادة (١١)

تُحفظ مركزياً ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

المادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات

المادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعياتها العامة .

المادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

المادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة .

المادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتياز في التصويت وناتج التصفية .

المادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

المادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

و يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم. وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

المادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

المادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ٥ أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ٤ أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١	محمد فتحى مصطفى الزيات	مصر	ر.مجلس الاداره والعضو المنتدب	٤٣
٢	عبدالفتاح حجاج عبدالفتاح مبروك	مصر	عضو	٥٣
٣	محمد صبحى الدسوقي رزق	مصر	عضو منتدب	٤٣
٤	على عبدالفتاح حجاج عبدالفتاح	مصر	عضو	٢٢

المادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المُعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة خمسة سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاختصاص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

المادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

المادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٥ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

المادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

المادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس .

المادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

المادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

المادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

المادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولرئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب حق التوقيع والسحب والافراج عن رأس المال المودع بالبنك

المادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

المادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

(اللجنة الإدارية المعاونة)

المادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.

المادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات.

المادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

المادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

المادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة او في مدينة الجيزة

المادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتخبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انقضاء الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادراً من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية .

المادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

المادة (٤٣)

تتخذ الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
٣. المصادقة على القوائم المالية .
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة (٤٤)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.



المادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ ٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة :-

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة.
- ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

المادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٩٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.
٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

المادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

المادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

المادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون / إبراهيم يوسرى حامد إبراهيم العنوان : ٥١ طريق سقاره السياحي - المريوطية - الهرم - الجيزة مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

المادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

المادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. اقتطاع مبلغ يوازي ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني وبقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
٢. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
٤. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع.
٥. سداد نسبة ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٦. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

المادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

المادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

المادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .



المادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ موسى عبدالفتاح موسى ابورجيله - المحامى الكائن مقره في : منشأة القناطر - الجيزة مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن.

المادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقررته الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

المادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام.

المادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .



قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

التوقيعات

محامي التأسيس



مقدم الطلب



نقابة المحامين



المراجع



الشهر العقاري

